ولأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه ولو ورثناه من اقربائه
لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب
وانه بطل اجماعا **ومعتق البعض** عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك
رقبته ولا يرث ولا يحجب اصلا احدا عن ميراثه وعندهما
هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق
يتجزى عنده خلافا لهما **والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة** اما القتل الذي الذي يتعلق به وجوب
القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح
او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر
وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف
ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا
كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب
الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا
وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة
ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا
او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها
او سقط من سطح عليه فقتله او سقط حجر من يده فمات
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا
يحرم القاتل من الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق
واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا
يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه
خلاف ابي يوسف واما القتل بالتسبب دون المباشرة كحفر
البئر او وضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا
قصاص عليه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا

فلا

فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا
قتل الاب ابنه عمدا يجب قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم لم
اتفاقا قلت هو موجب في اصله القصاص الا انه سقط بقوله
صلى الله تعالى لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده ولا يقال
مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا
كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول
اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القاتل
القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا
يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل مؤاخذ
بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم
الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل
بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا حقيقة لم يتعلق
به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية
على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ
فانه مباشر للقتل المحظور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان
واما اخراج الصبي والمجنون كما ذكرنا فلان الحرمان جزاء للقتل
المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور
توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك
وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة
التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر
امواله حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من
يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع
الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه صلى الله تعالى
عليه وسلم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال
الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا ثبت عندنا في حق الزوجين

ليس

عند الوقوع في البئر او ربما كان الطاوح
فيها واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به

اي دية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)